المملكة المغربيـــــة **باســـــــم جلالـــــــة الملك و طبقا للقانون**

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بوجدة

المحكمة الابتدائية ببركان **بتاريخ :** 28 / 02/ 2024

ملف جنحي عدد: 2024/155 أصـــدرت المحكمة الابتدائية في جلســتها العلنية و هي تبت في القضـــايا التلبسية

حكم عدد: الحكم الابتدائي

بتاريخ: 28 / 02 / 2024 بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

و المطالب بالحق المدني: .....

ينوب عنه .....

من جهـــــة.

.....

<u>في حالة اعتقال</u>

الظنـــــين بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي جنح :

اهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهماهم و بســببها و القيام بواســطة الانظمة الملوماتية ببث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بقصـــد التشـــهير طبقا للفصلين :263 و 447.2 من القانون الجنائي

من جهة أخـــــــرى.

الوقائـــــــــــــــع:

بناءعلى المتابعة الجارية في حق الظنين اعلاه و المستخلصة وقائعها من محضر الضابطة القضائية عدد :46 لدرك مركز بركان بتاريخ: 14 / 02 /2024 و الذي يستفاد منه ان المسمى ... بصفته قائدا لقيادة ... تقدم للسيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببركان بتاريخ :2024/02/05 بشكاية ضد المتهم اعلاه من اجل التشهير و الاهانة حيث عمل على شن هجمة عليه عبر سائل التواصل و التشهير و نشر عبارات و تدوينات ومقاطع بواسطة الانظمة المعلوماتية خصوصا حسابه الفايسبوكي ...، و هي التدوينات التي تحمل اتهامات خطيرة ضده ومجموعة من الادعاءات و المغالطات الخطيرة و المغرضة المزيفة . يتهمه فيها بالفساد والرشوة و السمسرة عن طريق تسخير اعوان السلطة و الحكرة والاستهتار بالقانون ،ماسا بذلك شرفه وشعوره و التشهير به واثارة الشبهات حوله وتشويه صورته و سمعته والتحريض ضده ...و هو الامر الذي سبب له ضررا نفسيا بليغا أثر بشكل سلبي على معنوياته ... لتباشر الضابطة القضائية على ضوء ذلك بحثا في الموضوع استمع خلاله لجميع الاطراف .

بالاستماع للمشتكى به .... في محضر قانوني :اكد انه مراسل صحفي لجريدة... وانه في غضون دجنبر من سنة 2023 تقدم بطلب الى السيد قائد قيادة... لتاسيس جمعية حقوقية تحت مسمى الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الانسان الا انه رفض تسلم الطلب منه دون مبرر ،فقام بتحرير شكاية رفعها للسيد عامل الاقليم اضافة لشكاية اخرى تقدم بها لمصلحة الولاة والعمال بوزارة الداخلية ،وبحكم عمله كصحافي ومراسل كتب عدة مقالات بجريدة ... عن الواقع الذي تعيشه قرية .. وقام بتحميل هاته المقالات على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك متطرقا فيها لعدة مواضيع دفاعا عن مصلحة المنطقة التي يعيش فيها من قبيل:-شح المياه وسكوت قائد قيادة ... يقود المنطقة الى وضع أسوأ- اضافة لمقال اخر:-قائد قيادة ... يغض الطرف عن الباعة المتجولين...-اضافة لمقالات اخرى عن الوضع المزري الذي تعيشه المنطقة و الوضع التسييري الذي تعيشه قيادة ... من قبيل تدخل مجموعة من الموظفين في اخاصاصت القائد ، الا انه لم يعرضه في مقالاته لاي سب او شتم ...مؤكدا عدم توفره على بطاقة الصحافة او مراسل صحافي بل مجرد اعتماد صحافي لجريدة ... الكائن مقرها بمراكش..و اكد ان الحساب الفايسبوكي ... يعود له كما ان صفحة الرابطة المغربية للمواطنة و حقوق الانسان هو مسيرها الوحيد وهو من يكتب فيها ...

و عن سؤال ان كان قد قام بكتابة **تدوينة اشباه موظفين بقيادة ... يشتغلون كسماسرة لولي نعمتهم السيد القائد لنا عودة قوية في موضوع الرخص والابار** ؟ اكد انه بالفعل هو من قام بكتابة التدوينة بصفحة الرابطة المغربية للمواطنة و حقوق الانسان و نسخها بحسابه على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك.

و عن سؤال ان كان قد قام بكتابة تدوينة **قيادة ... –غياب تام للقائد عون السلطة يعطي وثائق للناس-ممكن نعرفوا مستواك التعليمي و لا نخرج من اكايمية شكميين-**؟ اكد انه بالفعل هو من قام بكتابة التدوينة على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك

عن سؤال ان كان قد قام بكتابة **تدوينة-... عنصر بالقوات المساعدة و اعوان السلطة قالك اسيدي يدي حقو و حق القايد ،الواحد هواللي ما ادوزش صاجبوا .تحياتي السيد القائد** .اكد انه بالفعل هو من قام بكتابة التدوينة .

و اكد انه لا يتوفر على اي اثبات على ما قام بنشره

باستقراء مضمون القرص المدمج المرف بالشكاية تبين انه يحتوي على ثمانية تدوينات كا به تسجيل فيديو مدته 31 ثانية تم تحميله من الحساب الفايسبوكي للمشتكى به ...ا تحت عنوان-منام قولو خير وسلام- حيث يظهر فيه المشتكى به بوضوح داخل سيارة و هو يردد العبارات التالية :**حلمت واحد الحلمة قولوا خير وسلام ،انا نمت وشي مخازنية غاديين اجيبوا واحد التدويرة لواحد القايد قاليك اسيدي راه لحاسي المهم ما عرفتش انا في المنام معقلتش واش هاديك المنامة غادي يتخلصوا بشي 3000 درهم ولا شي 2500 درهم مينساوش فيها القايد،وضروري سيد القايد البركة اديالو راه كاينا سبحان الله ، الله اخليكوم اخوتي فسروا لي القايد في المنام اشنو هو-**

وبناء على استنطاق السيد وكيل الملك للمتهم اعلاه اكد ان المنشورات و التدوينات التي تتضمن عبارات قدحية و اتهامات في حق قائد قيادة ... بالفايسبوك صادرة عنه مؤكدا انه لا يتوفر على الاعتماد الصحفي و لا بطاقة الصحافة و انه مراسل صحفي وناشط حقوقي و الهدف من التدوينات هو غيرته على المنطقة التي ينتمي اليها و مناشدة التغيير حضر لمؤازرته ذ جعفر احالته في حالة سراح ولو مقابل كفالة مالية

و بناء على متابعة السيد وكيل احيل المتهم على المحكمة في حالة اعتقال

ليتم ادراج الملف بعدة جلسات اخرها بجلسة :28-02-2024 تم التواصل مع المتهم المتواجد في المؤسسة السجنية و اشعر باجراء المحاكمة عن بعد ولم يعقب و حضر زيبوح و ذ شطور عن المطالب بالحق المدني وادلى بما يفيد اداء الفسط الجزافي و الانتصاب كطرف مدني و حضر دفاعه ذ الفلاح المكي و ذ السيحي من هيئة وجدة و ذة معنان احلام من هيئة الناظور كما الفي بالملف ارسالية واردة من السجن المحلي ببركان مرفقة بملتمس المتهم للسراح مقابل كفالة مالية والاعتذار و كذا بملتمس ذة احلام لاستدعاء الشهود ... و ... ,عارض السيد وكيل الملك في الملتمس ،

وبعد مداولة المحكمة على المنصة تقرر رفض الملتمس ،كما تقدم الدفاع –ذ السيحي –**بدفع شكلي مفاده انه لم يتم الاستماع للمشتكي في محضر قانوني لدى الضابطة القضائية و التمس عدم قبول المتابعة والتصريح ببطلانه** ،اعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك الذي اكد ان الدفع غير واضح وغير مؤسس و اكد ان المشتكي تقدم بشكاية للسيد كيل الملك و اكد ان المشرع لم يرتب أي اثر قانوني .كما تدخل ذ زيبوح والتمس اضافة متابعة انتحال صصفة للمتهم ،ليؤكد السيد وكيل الملك المتابعة على حالتها ..و بعد المداولة على المنصة،باسم جلالة الملك وطبقا للقانون قررت المحكمة ضم الدفوع الشكلية للموضوع . فتقرر اعتبار القضية جاهزة ،وعن المنسوب للمتهم اجاب بالانكار و انه كان يقصد بعض الموظفين في الادارة وليس القائد مؤكد ان صفحة ... تعود له و انه هو من كان ينشر فيها بعض المقالات و التدوينات.و عن سؤال للمحكمة صرح ان مضمون التدوينة لا يجرح في صفة القائد ...وعرضت عليه مجلسا بعض التدوينات و اكد انه كان يقصد بها أشباه الموظفين و ليس القائد واكد انه هو من كتب التدوينة التي عرضت عليه مجلسا و عن سؤال ن ع حول تدوينة عرضت عليه مجلسا اكد انه كتبها من باب الدعابة كما عرض عليه الفيديو اكد انه صادر عنه وهو من كان يتجدث فيه و ما كان يقوله من باب المزاح فقط،و تناول ذ زيبوج الكلمة في اطار الدعوى المدنية التابعة اكد ان المتهم قام بنشر تدوينات مسيئة للمشتكي بصفته قائدا وانه لا يملك صفة صحفي التي يدعيها من الناحية القانونية وهو ما يشكل وعاء لجنحة انتحال صفة ..وان الافعال التي اتى بها تشكل سبا سبب ضررا للمشتكي واسرته و ما يدعيه لا يملك أي اثبات عليه و ادلى بنشخ من بعض التدوينات و التمس تعويضا مدنيا حدده في مذكرة الطلبات المدنية الكتابية ،لتتناول الكلمة ذة فاطمة الزهراء شطو عن المطالب بالحق المدني ايضا و اكدت مرافعة زميلها ذ زيبوح و التمست ادانة المتهم طبقا للقانون لان ما قام به المتهم مس بسمعة المشتكي وشرفه و التمس السيد و كيل الملك الادانة لخطورة الافعال التي

قام بها المتهم التي ترجع لحقد دفين على القائد المشتكي متعلق برفض الاخير منح ترخيص للمتهم قصد انشاء جمعية ملتمسا تشديد العقوبة في حق المتهم مع الحكم بنشر الحكم على نفقة المتهم ، ليتناول الكلمة ذ الفلاح ويرافع عن المتهم مؤكدا ان الاركان التكوينية لجنحة الاهانة طبقا لمقتضيات الفصل 263 من القانون الجنائي مستدلا بقرار لمحكمة النقض ..وان نشر المتهم لتدويناته في مواجهة المشتكي لم تكن بصفته و في اطار وظيفته و ادلى بصورة من قرار قضائي ...كما اثار ذ الفلاح العناصر التكوينية للفصل :447.2 من القانون الجنائي و اكد انها غير قائمة في نازلة الحال و ان المتهم لم يرتكب اي فعل بقصد التهشير بالمشتكي و لا بحياته الخاصة و ان ما قاله هو الحقيقة والواقع و ان الاسلوب الذي وظفه هو الذي لم يكن في محله و التمس اساسا البراءة لانعدام العناصر التكوينية للجنح موضوع المتابعة ،واحتياطيا ظروف التخفيف لظروفه الصحية ،لترافع ذة بوعنان و اكدت ما جاء في مرافعة ذ الفلاح و اكدت ان المتهم نفى مجلسا قصد الاساءة او المس بالحياة الخاصة للمشتكي و التمست ظروف التخفيف احتياطيا واساسا البراءة ....ليرافع ذ السيحي و اكد مرافعة من سبقوه ،واثار قيمة الطلبات المدنية التي تقدم بها المطالب بالحق المدني مقابل تدوينات تم نشرها عى الحساب الفايسبوكي دون ان يقصد بها المتهم المس بالحياة الخاصة للجهة المشتكية و اكد ان مؤازره حاليا مريض مرضا خطيرا ويتواجد بالسجن ..وان الطلبات المدنية غير مؤسسة و اكد ان المتهم يتوفر على اعتماد صحفي وكان بالاحرى متابعته بقانون الصحافة و ليس بهذا القانون وفي حالة اعتقال ..وعقب على مرافعة النيابة العامة مؤكدا ان المشتكي رفض تسلم طلب تأسيس الجمعية من طرف القائد بصفة مطلقة و ادلى باشهادات لشهود و اكد ان ليس كل التدوينات صادرة عن المتهم ..كما ان الدستور والقانون والمواثيق الدولية تضمن حرية التعبير و ادلى بملف طبي للمتهم ..والتمس اساسا البراءة واحتياطيا ظروف التخفيف واكد ان التدوينات كانت عامة و لم تمس بشرف واعتبار الجهة المشتكية وبعدم الاختصاص في الطلبات المدنية و اكد ان المتهم عديم السوابق القضائية ..وبعد ان كان المتهم اخر من تناول الكلمة فتم حجز القضية والنطق بالحكم يومه.

MarocDroit

التعليل

في الدفع:

حيث تقدم الدفاع بدفع شكلي مفاده انه لم يتم الاستماع للمشتكي في محضر قانوني لدى الضابطة القضائية والتمس عدم قبول المتابعة والتصريح ببطلانه

و حيث انه تمت اثارة الدفع قبل كل دفع او دفاع ما يجعله نظاميا و محترما لمقتضيات المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية

لا بد من التذكير بداية ان النيابة العامة هي السلطة التي أوكل اليها المشرع في قانون المسطرة الجنائية مهمة تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها في جميع مراحل الخصومة الجنائية باعتبارها الطرف الرئيسي والأساسي والأصلي الذي يملك حق المطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم باسم المجتمع الذي تنوب عنه في توقيع الجزاء الجنائي

كما انه لا بد من التذكير ايضا ان وكيل الملك هو الذي يختص بإقامة الدعوى العمومية وممارستها في المخالفات والجنح، إلا ما استثني بنص القانون

و حيث انه عندما يتم الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الإتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، فمعنى ذلك انه للنيابة العامة سلطة تقديرية تخولها قسطا من المرونة في تقدير ملائمة إتخاذ قرار الإتهام من عدمه وذلك وفقا لمصلحة المجتمع عموما ،وذلك ما كرسته المادة 40 من قانون المسطرة

الجنائية التي تبين هذه السلطة خاصة الفقرة الأولى منها التي تنص على" يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً..." ، أما المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية فإنها تنص في الفقرة الرابعة على أنه " يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص...

و حيث ان هذه السلطة وان كانت ليست مطلقة و تدخل المشرع المغربي ليغل يد النيابة العامة نظرا لمجموعة من الاعتبارات والغايات التي تتماشى والسياسة الجنائية المغربية و اشترط في بعض الحالات تقديم الشكاية **(وليس الاستماع لمشتكي في محضر كما جاء في الدفع)**من جهة المتضرر قبل أن يصبح متاحا للنيابة العامة ممارسة الدعوى العمومية وهذا استثناء من المبدأ العام المقرر للنيابة العامة، لأن المشرع قصد حماية مصالح الجهة المتضررة لذلك يترتب على مخالفة هذا الإجراء البطلان، الذي يتوجب على المحكمة المعروض عليها الخصومة الجنائية إثارته تلقائيا حتى و إن لم يتمسك به أحد الأطراف.، وذلك حماية للمصلحة المتضرر الذي تكون له الأولية على حماية مصلحة المجتمع...ومن بين الحالات التي نربط فيها نوع من القرابة العائلية بين الجاني والمجني علية كجرائم الخيانة الزوجية المنصوص عليها في الفصل :491 من ق.ج وجرائم إهمال الأسرة سواء تعلق الأمر بالزوجة، الفروع أو أحد الأصول طبقا لما هو منصوص عليه في الفصول من 479 إلى 481 من ق.ج...و هي جرائم و جنح و ان كانت تشكل استثناء وقيدا على سلطة النيابة العامة في تحريك المتابعة فان المشرع لم يربطها بضرورة الاستماع للمشتكي في محضر قانوني بل اشترط فيها المشرع تقديم شكاية لا غير

و حيث ان الجنح اعلاه التي توبع من اجلها المتهم ليست من طينة وطبقة هذه الجنح التي تغل سلطة النيابة العامة في المتابعة بل يمكنها تحريكها بناء على مجرد وشاية و بدون شكاية و لا محضر من **جهة** و فضلا على ذلك فان المشتكي تقدم بشكاية للسيد وكيل الملك من **جهة اخرى** ما يجعل الدفع مفتقدا لاي سند قانوني ويكون مصيره الرفض

- **في الدعوى العمومية:**

حيث توبع الظنين من أجل جنح **اهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهماهم و بسببها و القيام بواسطة الانظمة الملوماتية ببث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بقصد التشهير** طبقا للفصلين :263 و 447.2 من القانون الجنائي

- و حيث اعترف المتهم و اكد ان الحساب الفايسبوكي ... يعود له كما ان صفحة الرابطة المغربية للمواطنة و حقوق الانسان هو مسيرها الوحيد وهو من يكتب فيها
- **حيث ان المتهم اكد تمهيديا و اعترف بتسجيله لفيديو و نشره عبر تطبيق الفايسبوك .... بعنوان-منام قولو خير وسلام- حيث يظهر فيه المشتكى به بوضوح داخل سيارة و هو يردد العبارات التالية :حلمت واحد الحلمة قولوا خير وسلام ،انا نمت وشي مخازنية غادين اجيبوا واحد التدويرة لواحد القايد قاليك اسيدي راه لحاسي المهم ما عرفتش انا في المنام معقلتش واش**

هاديك المنامة غادي يتخلصوا بشي 3000 درهم ولا شي 2500 درهم مينساوش فيها القايد،وضروري سيد القايد البركة اديالو راه كاينا سبحان الله ، الله اخليكوم اخوتي فسروا لي القايد في المنام اشنو هو-

- **حيث ان المتهم اكد تمهيديا و اعترف انه هو من** قام بكتابة **تدوينة اشباه موظفين بقيادة مداغ يشتغلون كسماسرة لولي نعمتهم السيد القائد لنا عودة قوية في موضوع الرخص والابار** ؟ بصفحة الرابطة المغربية للمواطنة و حقوق الانسان و نسخها بحسابه على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك.
- **حيث ان المتهم اكد تمهيديا و اعترف** بكتابة تدوينة **قيادة ... –غياب تام للقائد عون السلطة يعطي وثائق للناس-ممكن نعرفوا مستواك التعليمي و لا نخرج من اكايمية شكميين-**؟ على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك
- **حيث ان المتهم اكد تمهيديا و اعترف** انه هو من قام بكتابة **تدوينة-... عنصر بالقوات المساعدة و اعوان السلطة قالك اسيدي يدي حقو و حق القايد ،الواحد هواللي ما ادوزش صاجبوا .تحياتي السيد القائد** . و اكد انه لا يتوفر على اي اثبات على ما قام بنشره
- و حيث جدد المتهم اعترافه قضاء امام السيد وكيل الملك واكد ان **المنشورات و التدوينات التي تتضمن عبارات قدحية و اتهامات في حق قائد قيادة ... بالفايسبوك صادرة عنه مؤكدا انه لا يتوفر على الاعتماد الصحفي و لا بطاقة الصحافة و انه مراسل صحفي وناشط حقوقي و الهدف من التدوينات هو غيرته على المنطقة التي ينتمي اليها و مناشدة التغيير**

حيث أنه بالرجوع بالرجوع للعبارات التي استعملها المتهم في تدويناته وتسجيلاته كلها وقائع وعبارات تمس شرف و اعتبار الشخص المنسوب إليه و تنطوي القذف على التشهير و الحط من الكرامة.

وحيث أن الاجتهاد القضائي استقر على أن القذف او الاهانة او التشهير الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر القانون لها عقوبة أو يوحي احتقار المسند إليه عند أهله أو زملائه، سواء كان الاسناد مباشرا أو غير مباشر بالتصريح أو التلميح أو التعريض، ولكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن إلى المنسوب اليه او الضحية حتى لو وردت العبارات في طلب المدح.

وحيث أنه بالرجوع إلى مضمون التسجيل المنشور الذي اعترف المتهم بصدوره عنه تبين ان المتهم يتهم القائد بقبول الرشوة وطلبها والسعي اليها عن طريق تسخير **افراد القوات المساعدة الذين يشتغلون بمعيته،و ذلك باسلوب تهكمي واضح الدلالة و البيان(انا نمت وشي مخازنية غاديين اجيبوا واحد التدويرة لواحد القايد قاليك اسيدي راه لحاسي المهم ما عرفتش انا في المنام معقلتش واش هاديك المنامة غادي يتخلصوا بشي 3000 درهم ولا شي 2500 درهم مينساوش فيها القايد،وضروري سيد القايد البركة اديالو..)**

و حيث ان باقي التدوينات التي اعترف المتهم بصدورها عنه جلها تحمل عبارات قدحية تمس اعتبار وشرف الضحية المهان منها : -اشباه موظفين بقيادة مداغ يشتغلون كسماسرة لولي نعمتهم السيد القائد- عنصر بالقوات المساعدة و اعوان السلطة قالك اسيدي يدي حقو و حق القايد ،الواحد هواللي ما ادوزش صاجبوا .تحياتي السيد القائد...

وحيث أن أخلاقيات وادبيات العمل الجمعوي وحقوق الانسان و الغيرة على مصالح الساكنة التي يدعيها المتهم لنفسه لا تسمح له باختلاق أوصاف ضارة وماسة بسمعة وشرف الأشخاص و المجالس

وحيث أن القضاء في مجال التحديد يوجب معرفة الشخص المقذوف و المهان ، فإن الأمر واضح في نازلة الحال، وتم الكشف عن صفته من طرف المتهم .و هو قائد قيادة مداغ بصفته المهنية لا الشخصية ما دام ان المتهم يتهمه بتعاطيه للسمسرة والارتشاء بسب قيامه بمهامه

وحيث أن الخطورة لا تكمن في العبارات التي تحط من قيمة الانسان أو اعتباره وإنما في إيصالها إلى الغير، وكون العلة في العقاب هو ما يعانيه الضحية من جراء سماع الغير ما يشين شرفه واعتباره،.

وحيث أن العلانية و التشهير في نازلة الحال تحققت من خلال قيام الظنين بنشر هذا الكلام على مواقع التواصل الاجتماعي وبتطبيق الفايسبوك و هو موقع يرتاده العموم ...، ومن شأن هذا الكلام أن يحيط العامة بالواقعة وأكيد أنه سينال من اعتبار و شرف وسمعة المشتكي .

وحيث أن الركن المعنوي يتمثل في الإرادة الآثمة للظنين وعلمه المفترض في أن هذا الوصف سيفيد احتقار المشتكي لدى عامة الناس واهانته.

وحيث أنه لا عبرة بالباعث ويستوي في قيام القصد الجنائي، سواء كان الدافع هو الإنتقام منالمشتكي بتشويه سمعته وتنبيه الناس إلى انحرافه أو أي قصد آخر.

و **حيث ان نية المتهم واضحة وعبر عنها بشكل صريح بالتشهير بالقائد بسبب قيامه بعمله ما دام ان الا نتقادات و تدوينات القذف والاهانة و الاستهزاء كلها تنصب حول عمل القائد كموظف عمومي وبسبب طريقة تدبيره للمرفق ما يجعل الجنح موضوع المتابعة قائمة طبقا لمقتضيات الفصول:** 263 و 447.2 من القانون الجنائي

وحيث أنه بناء على ما ذكر أعلاه تكون المحكمة قد كونت قناعتها الصميم، بقيام العناصر التكوينية للجنحتين، مما يتعين معه التصريح بمؤاخذة الظنين من أجلها.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر مع الاجبار في الادنى

وحيث ارتات المحكمة تمتيع المتهم بظروف التخفيف لظروفه الاجتماعية المتمثلة في ظروفه الصحية خصوصا ان الثابت من الملف الطبي انه مريض بالسرطان و لانعدام سوابقه ولتعبيره عن ندمه من الخطا الذي وقع فيه و تقدمه باعتذار كتابي من المؤسسة السجنية موجود بين طيات الملف

- **<u>في الدعوى المدنية التابعة:</u>**
- **<u>مقبولة شكلا لاستيفائها الشروط المتطلبة قانونا</u>**
- **<u>في الموضوع</u>**:حيث انه تمت ادانة المتهم في الدعوى العمومية ما يجعل ضرر المطالب بالحق المدني ثابتا وطلبه في التعويض مؤسس قانونا وواقعا وجدير بالاستجابة في حدود المبالغ ادناه

<u>لهذه الأسباب</u>

أصدرت المحكمة وهي تبت في القضايا الجنحية علنيا- ابتدائيا- حضوريا للحكم الآتي نصه:

برد الدفوع وباقي الطلبات

في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المتهم من اجل ما نسب اليه وعقابه على ذلك بشهر واحد حبسا نافذا و بغرامة مالية نافذة قدرها 3.000 درهم مع تحميله الصائر و الاجبار في الادنى.

في الدعوى المدنية التابعة :

شكلا مقبولة:

موضوعا: باداء المتهم لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا اجماليا قدره(10.000) درهم مع الصائر و الاجبار في الادنى

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتركب من:

السيد : جمال بوصوابي رئيساً ومكلفا

السيدة : اسماء اقاش عضوة

السيدة : سارة اللياوي عضوة

بحضور السيد: هشام منضاري ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيد : محمد بوشيخي كاتب الضبط

الرئيس كاتب الضبط

MarocDroit